

قرار وزاري رقم (951) لسنة 2003

في شأن المستثمرين

بتاريخ 2003/12/24

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون رقم (18) لسنة 1995 بشأن الحرف البسيطة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (960) لسنة 1998.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2001 بشأن نقل الكفالة.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.
- * وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

تطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار على معاملات إصدار وتجديد وإلغاء تصاريح العمل الخارجية والداخلية.

مادة ثانية

الأجنبي التاجر أو صاحب الرخصة المهنية أو الصناعية أو الشريك في أي من ذلك الذي لا يكون (عاملاً) مرتبطاً (بعقد عمل) وفقاً للتعريفات الواردة في القانون رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه لا تختص الوزارة بنظر طلب تصريح العمل المقدم بشأنه ويتم توجيه المراجع بتقديم الطلب مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة.

مادة ثالثة

الأجانف الذفن ففطبق علهم فكم المافة الثانية أعله لا ففوز لهم الارتباط بعفود عمل فف أف منشأة فضع للقانون الاتفادف رقم (8) لسنة 1980 المشار إلفه إلا بعد الفصول على بطاقة عمل وفقاً للإفراءات المعمول بها فف الوزارة.

مادة رابعة

العامل الذف على كفالة منشأة خاضعة للقانون الاتفادف رقم (8) لسنة 1980 المشار إلفه وفرغب فف فعدفل وضعه لفكون شرفكاً أو مالكاً ففب علىه أولاً أن ففستكمل إففاءات إلغاء بطاقة عمله وفقاً للإففاءات المطبقة فف الوزارة.

مادة خامسة

فجوز الموافقة على طلب نقل الكفالة المقدم من عامل على كفالة منشأة خاضعة للقانون الاتفادف رقم (8) لسنة 1980 لفكون على كفالة منشأة فملكها أو فشارك ففها وذلك بشرف أن ففكون من الفئات المسموح لها بنقل الكفالة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2001 المشار إلفه ولائحته التففرفة.

مادة سادسة

المالك أو الشرفك الذف فقدم عنه طلب نقل كفالة لفكون عاملاً فف منشأة خاضعة للقانون الاتفادف رقم (8) لسنة 1980 لا فصدر له موافقة أو بطاقة عمل إلا إذا كان من الفئات المسموح بنقل كفالتها.

مادة سابعة

لا ففوز منح فصرفح عمل من الوزارة لأف منشأة حرففة ما لم تكن الوزارة قد وافقت على فففلها وإدرافها فف الفهرست وفقاً لأفكام القانون الاتفادف رقم (18) لسنة 1995 ولائحته التففرفة المشار إلفها.

مادة ثامنة

الأجنبي الذي حصل على موافقة الوزارة بقيده في السجل والفهرس الحرفى لا يعتبر عاملاً ولا تختص الوزارة بمنحه تصريح عمل إذا كانت المنشأة مملوكة له وحده ويتم توجيهه في مثل هذه الحالة بمراجعة إدارة الجنسية والإقامة المختصة.

مادة تاسعة

إذا تعدد أصحاب ترخيص النشاط الحرفي الواحد من الأجانب فيعتبر أن الوارد اسمه أولاً في السجل هو مالك الترخيص وما عداه يعتبرون عمالاً يجب أن تكون لديهم تصاريح عمل وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الوزارة.

مادة عاشر

لا يجوز قبول طلبات نقل الكفالة من أو إلى المنشآت الحرفية.

مادة حادي عشر

يتولى مدير إدارة الترخيص العمل بديواني الوزارة في كل من أبو ظبي و دبي ومديرو مكاتب العمل إصدار موافقة الوزارة على التسجيل والإدراج في الفهرست الحرفي المشار إليهما المادة سابقاً أعلاه.

مادة ثاني عشر

يُحظر على أصحاب الرخص التجارية أو المهنية أو الحرفية أو الصناعية استقدام أو استخدام العمال الأجانب قبل الحصول على تصريح عمل من الوزارة وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة ثالث عشر

تُطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ولوائحه التنفيذية على من يخالف أيّاً من أحكام هذا القرار.

مادة رابع عشر

يُطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر حميد الطاير

وزير العمل والشئون الاجتماعية